

الذخيرة

الأثر الثامن المترتب على الجناية التعزير وله صفة ومحل أما صفته ففي الجواهر يضرب مائة ويحبس سن لأنه اللازم في زنا البكر بدلا عن قتل الثيب بالحجارة وهو إنما يتجه فيمن اندفع عنه القتل وأما محله ففي الجواهر كل من قتل عمدا إذا لم يقتل كقاتل من لم يكافئه كالمسلم يقتل الكافر والحر العبد أو عفا عنه من القصاص والعبد يقتل العبد فيعفى عنه ويسجن وقال أصبغ لا يحبس العبد ولا الأمة كالزنا وكجماعة أقسم عليهم فقتل أحدهم بالقسامة فيضرب بقيتهم ويحبسون وإنا سبحانه وتعالى أعلم بالصواب تم الجزء الثاني عشر من الذخيرة ويليه الجزء الثالث عشر أوله كتاب الفرائض